



WO/GA/31/8

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٣/٧/٢٠٠٤

# المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

## الجمعية العامة للويبو

الدورة الحادية والثلاثون (الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة)

جنيف، من ٢٧ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤

بعض المسائل المتعلقة باللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية  
والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور: دعوة من  
مؤتمر أطراف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

وثيقة من إعداد الأمانة

خلفية الموضوع: دراسة تقنية بشأن شروط الكشف في البراءات

١ - نقلت أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، المنعقدة في دورتها الثانية (WIPO/GRTKF/IC/2/11) نتائج الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بإمكانية التوصل وتقاسم المنافع ("الفريق العامل"). وقد جاء في التقرير أن الفريق العامل قد أعد مشروع مبادئ بون التوجيهية بشأن إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها، وأوصى "بأن يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بدعوة [الويبو] إلى إعداد دراسة تقنية عن الأساليب المتماشية مع الالتزامات الناشئة عن المعاهدات التي تدير شؤونها [الويبو] فيما يتعلق بشروط الكشف في طلبات البراءات عن بعض المعلومات]" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/11 والوثيقة UNEP/CBD/COP/6/6).

٢ - ونظر مؤتمر الأطراف في تقرير الفريق العامل في اجتماعه السادس (الذي انعقد في الفترة من ٧ إلى ١٩ أبريل/نيسان ٢٠٠٢)، وجاء ضمن مقرره في هذا الشأن (المقرر ٢٤/٦) أن يدعو مؤتمر الأطراف للويبو إلى ما يلي:

"إعداد دراسة تقنية ورفع تقرير بنتائجها إلى مؤتمر الأطراف المنعقد في دورته السابعة، بشأن الأساليب المتمشية مع الالتزامات الواردة في المعاهدات التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية لاشتراط الكشف عن المسائل التالي ذكرها في طلبات البراءات على وجه الخصوص:

- (أ) الموارد الوراثية المستخدمة في إنجاز الاختراعات المطالب بها؛
- (ب) وبلد منشأ الموارد الوراثية المستخدمة في الاختراعات المطالب بها؛
- (ج) والمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المستخدمة في إنجاز الاختراعات المطالب بها؛
- (د) ومصدر تلك المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المعنية؛
- (هـ) ودليل على قيام الموافقة المستنيرة المسبقة."

٣ - وقد أحييت تلك الدعوة إلى لجنة الويبو الحكومية الدولية المنعقدة في دورتها الثالثة (WIPO/GRTKF/IC/3/12). ووافقت اللجنة على الرد بالإيجاب واعتمدت برنامج عمل من شأنه أن يسمح باستكمال الدراسة وإحالتها في الوقت المناسب إلى مؤتمر الأطراف الذي كان سينعقد اجتماعه السابع في كوالالمبور في الفترة من ٩ إلى ٢٠ مارس/آذار ٢٠٠٤. وقد أعدت المنظمة استبياناً بالتشاور مع الدول الأعضاء (WIPO/GRTKF/IC/Q.3) في الفترة الممتدة بين الدورة الثالثة والدورة الرابعة للجنة الحكومية الدولية، ثم عمدت الاستبيان على الدول الأعضاء لتحديد قضايا الملكية الفكرية المطلوب دراستها في الدعوة الواردة في المقرر ٢٤/٦.

٤ - وقد نظرت اللجنة الحكومية الدولية في مشروع دراسة تقنية (WIPO/GRTKF/IC/4/11) وعلقت عليه أثناء دورتها الرابعة. وقد استند مشروع الدراسة إلى الردود الواردة من الدول الأعضاء على الاستبيان. ودعت اللجنة الحكومية الدولية إلى تقديم مزيد من التعليقات لإدراجها في نص معدل لمشروع الدراسة، ثم أعدت الأمانة ذلك النص ورفعته إلى اللجنة الحكومية الدولية المنعقدة في دورتها الخامسة (WIPO/GRTKF/IC/5/10). ووافقت اللجنة الحكومية الدولية على إحالة مشروع الدراسة التقنية إلى الجمعية العامة للويبو كي تنظر فيه مع إمكانية إحالته إلى مؤتمر أطراف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المنعقد في اجتماعه السابع.

#### إحالة الدراسة إلى مؤتمر الأطراف والتدابير اللاحقة

٥ - اعتمدت الجمعية العامة للويبو في دورتها الثلاثين النص المعدل لمشروع الدراسة التقنية بهدف إحالته إلى مؤتمر الأطراف المنعقد في اجتماعه السابع. وكان ذلك القرار محل التوضيح التالي:

"وأعدت [الدراسة] للإسهام في النقاش والتحليل الجاريين على الصعيد الدولي بشأن تلك القضية العامة وللمساعدة على توضيح بعض ما تثيره من المسائل القانونية والمسائل المتصلة بالسياسة العامة. ولم تعدّ للانتصار لأي منهج بعينه أو لطرح أي تفسير نهائي لأي معاهدة. ولذلك، فمن المقترح اعتبار هذه الوثيقة إسهاماً تقنياً من شأنه أن يسهل النقاش والتحليل على مستوى السياسة العامة في سياق الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفي محافل أخرى. وينبغي ألا تعتبر وثيقة رسمية تعبر عن موقف الويبو أو أمانتها أو الدول الأعضاء فيها أو سياستها في ذلك الصدد."

وعقب قرار الجمعية العامة، أحييت الدراسة التقنية إلى أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مع ذلك التوضيح.

٦ - وقد نظر الفريق العامل لاحقاً في الدراسة في اجتماعه الثاني الذي انعقد في الفترة من الأول إلى ٥ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣ (الفقرات من ١٠ إلى ١٢ والفقرة ٨١ من الوثيقة

(UNEP/CBD/COP/7/6). وأدى ذلك إلى اعتماد توصيات لفائدة مؤتمر الأطراف بشأن القضايا التي تناولتها الدراسة التقنية (الفقرات من ٧٥ إلى ٨٥ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/6). وعقد مؤتمر الأطراف اجتماعه السابع في كوالالمبور في الفترة من ٩ إلى ٢٠ فبراير/شباط ٢٠٠٤ وبحث تلك التوصيات بكل جوانبها. وتضمن مقرر مؤتمر الأطراف ١٩/٧ بشأن "الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها" إشارة إلى الدراسة ودعوة إلى مواصلة العمل في هذا الشأن. وجاء في المقرر ما يلي بصفة خاصة:

- أن المؤتمر يحيط علماً بالدراسة التقنية ويعرب عن تقديره لها؛
  - وأن المؤتمر يلتزم من الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بإمكانية التوصل وتقاسم المنافع أن يحدد المسائل المرتبطة بالكشف عن مصدر الموارد الوراثية وما يقترن بها من معارف تقليدية في طلبات حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك ما أثير في اقتراح بشأن شهادة دولية للمصدر أو المنشأ القانوني، كما يلتزم إحالة نتائج ذلك البحث إلى الويبو ومحافل أخرى معنية بالأمر؛
  - وأن المؤتمر يدعو الويبو إلى أن تنظر في المسائل المتعلقة بالترابط بين النفاذ إلى الموارد الوراثية وشروط الكشف في طلبات حقوق الملكية الفكرية والوقوف على تلك المسائل بالطريق المناسبة، مع التأكيد على ضرورة أن يدعم ذلك العمل أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ولا يعترض السبيل إلى تحقيقها، بما فيها المسائل التالية على وجه الخصوص:
    - (أ) خيارات من الأحكام النموذجية بشأن شروط الكشف المقترحة؛
    - (ب) وخيارات عملية بشأن إجراءات طلب حقوق الملكية الفكرية في ما يتعلق بإعمال شروط الكشف؛
    - (ج) وخيارات من التدابير الحافزة لمودعي الطلبات؛
    - (د) وتحديد الآثار المترتبة على تطبيق شروط الكشف في مختلف المعاهدات التي تديرها الويبو؛
    - (هـ) والمسائل المرتبطة بالملكية الفكرية والمطروحة في اقتراح شهادة دولية للمصدر أو المنشأ القانوني؛
- وأن تزود الويبو أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بتقارير منتظمة بشأن عملها ولا سيما التدابير المقترحة لتناول المسائل المذكورة أعلاه لكي تقدم الأمانة المذكورة معلومات إضافية إلى الويبو لتتخذ منها ما يراه من الدعم المتبادل.

#### الدورة السادسة للجنة الحكومية الدولية

٧ - دُعيت اللجنة الحكومية الدولية إلى عقد دورتها السادسة في الفترة من ١٥ إلى ١٩ مارس/آذار ٢٠٠٤. وجاء في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/9 التي أعدت لتلك الدورة أن الدراسة قد أُحيلت، وقد تضمنت آخر المعلومات بشأن التطورات الجارية في المحافل الأخرى (علماً بأن الوثيقة لم تتناول مقرر مؤتمر الأطراف ١٩/٧ بسبب توزيعها في ١٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣ قبل انعقاد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف). وتناولت تلك الوثيقة أيضاً اقتراحات بشأن العمل المقبل على تلك المسألة التي سبق طرحها على اللجنة الحكومية الدولية المنعقدة في دورتها الخامسة (WIPO/GRTKF/IC/5/10) ودعت اللجنة الحكومية الدولية إلى الإحاطة علماً بإحالة الدراسة التقنية وآخر المعلومات المتعلقة بالتطورات الجارية في محافل أخرى بشأن ذلك الموضوع. وجاءت في تلك

الوثيقة أيضاً دعوة موجهة إلى اللجنة الحكومية الدولية في ضوء تلك التطورات والاقتراحات الأخرى إلى أن تنتظر في العمل الذي يمكن للجنة الحكومية أن تتجزه في المستقبل في ذلك الصدد، بما فيه الاقتراحات الواردة في الفقرة ١٢"٢ من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/10، أي الاستمرار في تبادل المعلومات عن التجارب الوطنية والدراسات الإفرادية وإعداد مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن العلاقة بين النفاذ إلى الموارد الوراثية والكشف عن مصادرها في البراءات.

٨ - وعقب انعقاد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف، أُعدت وثيقة مستكملة للجنة الحكومية الدولية، هي الوثيقة WIPO/GRTKF/IC 6/11 التي تنبأت بجوانب مقرر مؤتمر الأطراف المتعلقة بعمل اللجنة الحكومية الدولية. وقبل انعقاد الدورة السادسة للجنة الحكومية الدولية، استلمت الويبو من أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إخطاراً بالمقرر الذي نقل إلى اللجنة الحكومية الدولية في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/13.

٩ - ولما كانت للدعوة الواردة من مؤتمر الأطراف علاقة محتملة بأي عمل تتجزه اللجنة الحكومية الدولية في المستقبل بشأن آليات الكشف ضمن تدابير الحماية الدفاعية المتعلقة بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية، بحثت اللجنة الحكومية الدولية تلك الدعوة، وأعرّب المجتمعون عن آراء مختلفة بشأن الطريقة التي ينبغي أن تنتهجها الويبو في الاستجابة للدعوة من الناحية الإجرائية، سواء صدرت تلك الاستجابة عن اللجنة الحكومية الدولية ذاتها أو محافل أخرى في الويبو (ويرد محضر ذلك النقاش في تقرير الدورة السادسة، الفقرات من ١٤٢ إلى ١٨٨ من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/14). ولم تتفق الآراء على طريقة العمل، فقررت اللجنة الحكومية الدولية إحالة الدعوة إلى الجمعية العامة للويبو كي تنتظر فيها (الفقرة ١٨٣ من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/14). وبناء على ذلك، أُعدت هذه الوثيقة لإطلاع الجمعية العامة على خلفية الموضوع لتبحث فيه.

#### الاستمرار في تبادل المعلومات مع أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

١٠ - من الممكن تيسير النظر في الجوانب العملية والزمنية للاستجابة إلى دعوة أمانة مؤتمر الأطراف بتوفير معلومات عن برنامج العمل المقبل للمؤتمر المذكور. إذ يعترّم المؤتمر عقد دورته الثامنة مبدئياً في الفترة من ٨ إلى ١٩ مايو/أيار ٢٠٠٦. ويعترّم الفريق العامل عقد اجتماعه الثالث مبدئياً في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ فبراير/شباط ٢٠٠٥ واجتماعه الرابع في الفترة من ١٥ إلى ١٩ مارس/آذار ٢٠٠٦. وفي ما يتعلق بشروط الكشف المرتبطة بالمعارف التقليدية، تجدر الإشارة أيضاً إلى أن الفريق العامل المفتوح باب العضوية والمعني بالمادة ٨(ي) يعترّم عقد اجتماعه الرابع مبدئياً في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ مارس/آذار ٢٠٠٦ ومن المرتقب عقد مجموعة من حلقات العمل الإقليمية بشأن التقرير المركب حول المعارف التقليدية ما بين أبريل/نيسان ويوليه/تموز ٢٠٠٥ مبدئياً.

١١ - ولعل من المناسب أيضاً، إذا ما قررت الجمعية أن ترد على الدعوة بالإيجاب، أن تنتظر في إمكانية تحديد موعد ومنهجية لإعداد المواد المطلوبة والتي تشمل على وجه التحديد ما يلي: خيارات من الأحكام النموذجية بشأن شروط الكشف المقترحة وخيارات عملية بشأن إجراءات طلب حقوق الملكية الفكرية في ما يتعلق بإعمال شروط الكشف وخيارات من التدابير الحافزة لمودعي الطلبات وتحديد الآثار المترتبة على تطبيق شروط الكشف في مختلف المعاهدات التي تديرها الويبو والمسائل المرتبطة بالملكية الفكرية والمطروحة في إطار اقتراح شهادة دولية للمصدر أو المنشأ القانوني. وقد سبق إعداد بعض تلك المواد جزئياً في إطار الدراسة التقنية الراهنة، على أن من الضروري مواصلة العمل على تطويرها بما يلبي المطالب المحددة في الدعوة، إذا ما تقرر الرد عليها بالإيجاب. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن طلب المعلومات بشأن التدابير المقترحة بشكل خاص يمس عدة عمليات جارية في الويبو. وتستدعي جوانب أخرى من الدعوة إلى الحصول على مزيد من المعلومات المستكملة من أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مثل العمل الجاري بشأن اقتراح

شهادة دولية للمصدر أو المنشأ القانوني من شأنه أن يتبلور في سياق العمل الجاري في الأمانة المذكورة على النظام الدولي المقترح.

١٢- وإذا ما تقرر، حسب ما جاء في الدعوة، تقديم تقرير أول إلى أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عن طريق الجمعية العامة بهدف الحصول على مزيد من المعلومات من الأمانة المذكورة لتنظر فيها الويبو، كما اقترحت الأمانة، فإن العوامل الزمنية تستدعي إعداد مشروع تقرير في موعد يسمح للجمعية العامة بأن تنظر فيه أثناء دورتها الثانية والثلاثين المنعقدة سنة ٢٠٠٥، أي أن يكون جاهزاً لإرساله إلى الدول الأعضاء في موعد أقصاه يولييه/تموز ٢٠٠٥. ومن شأن ذلك التوقيت أن يكفل إتاحة تقرير أولي على الأقل لينظر فيه مؤتمر الأطراف المنعقد في اجتماعه المقبل الثامن وتمكين الويبو من الحصول على المعلومات المنشودة. ولعل الجمعية العامة ترغب في بحث الجوانب العملية في سياق أي رد محتمل على دعوة مؤتمر الأطراف.

١٣- إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى البحث في الردود الممكنة على الدعوة الواردة في المقرر ١٩/٧ لمؤتمر أطراف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتحديد منهجية لصياغة مضمون أي رد من ذلك القبيل.

[نهاية الوثيقة]